

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يلى كافر نكاح مسلمة بحال الخ .
- قوله ولا يلى كافر نكاح مسلمة بحال .
- يعنى : لا يكون وليا لها إلا إذا أسلمت أم ولده فى وجه .
- وهذا الوجه هو المذهب جزم به فى الإيضاح و الوجيز و النظم غيرهم .
- واختاره أبو الخطاب فى الانتصار و ابن البنا فى خصاله وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع
- فإنه قال : ولا يلى كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد وقيل : لا يلىه اختاره الخرقى
- والمصنف والشارح و ابن نصر □ فى حواشيه وغيرهم .
- وأطلقهما فى الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصریح فى ذلك - أن الذمى لا يلى نكاح مكاتبته
- ومدبرته وهو أحد الوجهين .
- والخلاف هنا كالخلاف فى أم الولد ذكره فى المحرر و الرعايتين .
- و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وهو ظاهر كلامه فى الفروع وقد تقدم لفظه .
- وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد وبين المكاتبه والمدبرة .
- وهو ظاهر كلامه فى الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم لكن لم أر قولاً صريحاً بالفرق .
- وظاهر كلام المصنف أيضاً - أو صريحه - : أنه لا يلى نكاح ابنته المسلمة .
- وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه فى الفروع وغيره
- وذكره ابن عقيل فى ولاية فاسق يلىه عليها وذكره ابن رزین وأطلقهما فى الرعاية الصغرى .
- فعلى القول بأنه يلىه فهل يباشره ويعقده بنفسه ؟ أو يباشره مسلم بإذنه أو يباشره حاكم
- بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه .
- وأطلقهن فى المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .
- إحداهن : يباشره بنفسه وهو الصحيح صححه فى المغنى و الشرح و النظم وقاله الأزجى وهو
- كالصریح فى كلام المصنف هنا وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين وهو ظاهر كلام ابن
- رزین فى شرحه .
- الثانى : يعقده مسلم بإذنه .
- والثالث : يعقده الحاكم بإذنه .
- قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى .

نقل حنبل : لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة .
وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه ذكره في الرعاية الصغرى